

## قرارات

النظام الداخلي المؤقت  
لنقابة المهن الفنية التطبيقية

### الباب الأول

#### أهداف النقابة

مادة ١ - تقوم النقابة بالمشاركة الإيجابية في بناء المجتمع وتطوره والإسهام في حل مشاكل التطبيق على أحسن نية من العلم والتجارب وحماية المهن الفنية التطبيقية وتنظيم مزاولتها والمحافظة على تقاليدها وكرامتها والعمل على رفع المستوى الفني والأدبي والمادى لأعضاء النقابة .

ولتحقيق هذه الأهداف تقوم النقابة بما يأتى :

(أ) العمل على جم أرباب المهن الفنية التطبيقية في أسرة واحدة وإزالة ما قد ينشأ بينهم أو بين غيرهم من خلاف بسبب المهنة .

(ب) تشجيع البحوث الفنية والابتكارات والجهود البناءة والمساهمة في دراسة المشروعات الفنية ذات الأثرى في نهضة البلاد وتنمية الاقتصاد القومي .

(ج) الاتصال بالوزارات وجهات التخطيط والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمصانع وغيرها لدراسة السياسات التخطيطية للتنمية الصناعية والاقتصادية والسياسة التعليمية الصناعية والفنية .

(د) التعاون مع الجهات الحكومية والقطاع العام والقطاع الخاص والنقابات المهنية والجمعيات والهيئات المختلفة الأخرى التي تعمل في مجال الإنتاج الصناعي والهندسى والفنى بما من شأنه تجميع القوى والجهود لزيادة الإنتاج الصناعى والارتقاء به وتطويره .

(هـ) تقديم المساعدة المادية للاعضا من معاشات وإعانات وقرض والعمل على الحصول على امتيازات أو تسهيلات تكون في صالحهم كإنشاء جمعيات ومساكن تعاونية خاصة بهم ، وتوفير نظام التأمين الصحي والاجتماعي لهم .

(و) دراسة احتياجات الدول العربية والأفريقية والآسيوية ودول المهاجر إلى التخصصات الفنية التطبيقية والعمل على تنسيق الإعارات والهجرة مع الجهات المختصة بالدولة .

(ز) الدفاع عن أعضاء النقابة فيها قد يتعرضون له من ظلم أو هم أو اعتداء بسبب مزاولة المهنة وتهيئة فرص العمل أمام أعضاء النقابة .

وزارة الصناعة والتعدين

قرار وزاري رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥

بإصدار النظام الداخلي المؤقت لنقابة المهن الفنية التطبيقية

وزير الصناعة والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية ؟

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس المؤقت لنقابة المهن الفنية التطبيقية .

وعلى قرار مجلس النقابة المؤقت الصادر بمجلسه المنعقدة في ٢١ من سبتمبر ١٩٧٤ وبناء على ما آرائه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام النظام الداخلي المؤقت لنقابة المهن الفنية التطبيقية المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعلم به من تاريخ نشره ما

تغريفي ٢٩ ذى الحجة سنة ١٢٩٤ (١٢ يناير ١٩٧٥)

دكتور مهندس : محمود علي حسن

(ب) استمارة بطاقة العضوية ، بعد سداد رسم قدره عشرون فرشا ، مستوفاة ، مرفقا بها صورتان فوتوغرافيةان لاستخراج هذه البطاقة .

(ج) إقرار من الطالب من أصل وصورة بقبول خصم رسم القيد على أقساط شهرية من المرتب .

(د) إقرار من الطالب من أصل وصورة بقبول خصم قيمة الاشتراك على أقساط شهرية من المرتب .

(ثانيا) العاملون بالقطاع الخاص والأعمال الحرة :

(أ) أن يكون الطلب مستوفياً لجميع البيانات مع بيانات خاصة بالأعمال الحرة .

(ب) استمارة بطاقة العضوية مستوفاة بعد سداد رسم قدره عشرون فرشا مرفقا بها صورتان فوتوغرافيةان لاستخراج البطاقة .

(ج) إيصال سداد رسم القيد كاملاً أو حواله بريدية بقيمة الرسم .

(د) إيصال سداد رسم الاشتراك كاملاً أو حواله بريدية بقيمة الاشتراك .

(هـ) الشهادة الدراسية الحاصل عليها أو مستخرج منها

(و) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .

(ز) صحيفه الحاله الجنائيه .

وفي جميع الأحوال يمكن سداد رسم القيد والاشتراك السنوي بوجوب إيصال من النقابة العامة أو بوجوب حواله بريدية عاديه باسم النقابة .

وتقوم النقابات الفرعية بموافاة النقابة العامة بطلبات القيد مستوفاة البيانات مع مرافقاتها والحوالات البريدية للبالغ المسدة عن رسم القيد والاشتراك ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامها من الأعضاء .

مادة ٥ - يحال طلب القيد إلى الشعبة المختصة لفحصه وتقرير ماتهما في مدة لا تجاوز نصف شهر يوما من تاريخ وصول الطلب إليها .

وعلى لجنة القيد خصم الطلبات الواردة إليها من الشعب خلال أربعة أسابيع من تاريخ ورودها وتعرض على مجلس النقابة مشفوعة بالرأي .

ولهذه اللجنة عند دراسة طلبات القيد أن تطلب استئنافه ماتهما من البيانات الازمة للتأكد من توافر الشروط ، وذلك إما من طالب القيد أو من المصالح والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات وغيرها .

**باب الثاني**

**القيد بجدائل النقابة**

مادة ٢ - تعد كل من النقابة العامة والشعب والنقابات الفرعية أربع لات لقيد الأعضاء يختص الأول للفنين ، والثانى للإخصائين بين ، والثالث لنغير المشغلين والرابع للفنين والإخصائين الفنانين الجاب .

ويجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات الآتية :

١ - رقم القيد وتاريخه .

٢ - اسم العضو ولقبه وجنسه .

٣ - تاريخ الميلاد .

٤ - المؤهل الدراسي وتاريخ الحصول عليه ونوع التخصص .

٥ - تاريخ منزاولة المهنة .

ويجوز لمجلس النقابة إضافة أي بيانات أخرى لهذه السجلات .

مادة ٣ - يعد مجلس النقابة الاستمارات الخاصة بطلب القيد بسجلات فرعية ، هل أن تكون متضمنة البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه (ثاني) ، و تاريخ وجهة الميلاد ، والديانة ، بلغوية ، والمؤهلات الدراسية وتاريخ الحصول عليها ، والمهنة وتاريخ روايتها ، وجهة العمل ، وعنوان السكن ، والشعبة ، والحدول ، تاريخ تقديم الطلب وتوقيع الطالب واعتماد جهة العمل وخاتم شعار الجمهورية ورأي الشعبة وقرار لجنة القيد واهتمام مجلس النقابة .

وتوزع هذه الاستمارات على النقابة العامة والنقابات الفرعية ، لتكون تحت لمب الأعضاء مقابل رسم قدره مائة مليم .

مادة ٤ - يكون تقديم طلب القيد إلى النقابة العامة أو النقابة الفرعية بحسب الأحوال ويراعى عند تقديم طلبات القيد من الأعضاء استيفاء الآتي :

**(أولا) العاملون بالحكومة أو القطاع العام :**

(أ) أن يكون طلب القيد مستوفياً للبيانات ومتقدماً من رئيس الجهة ومحظوماً بخاتم شعار الجمهورية أو جهة العمل .

**الباب الثالث**

**تنظيم النقابة**

**الفصل الأول**

**أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها**

**مادة ١١ - تكون النقابة من :**

- (١) الجمعية العمومية و مجلس النقابة على مستوى الجمهورية .
- (ب) الجمعيات العمومية للشعب و مجلس الشعب على مستوى الجمهورية .
- (ج) الجمعيات العمومية و مجالس القابات الفرعية على مستوى المحافظات .

**مادة ١٢ - تكون أجهزة النقابة من :**

١ - النقابة العامة ومقرها القاهرة .

٢ - شعب النقابة ومقرها النقابة العامة بالقاهرة .

٣ - النقابات الفرعية بالمحافظات ، سواء كان مقرها بعاصمة المحافظة أو في أي مكان بدائرة المحافظة .

**مادة ١٣ - تقوم هيئة المكتب في الصف الأول من شهر ديسمبر من كل عام بحصر المراكز الحالية بمجلس النقابة و مجلس الشعب و مجلس القابات الفرعية . و عرض الأمر على مجلس النقابة .**

**مادة ١٤ - يحدد مجلس النقابة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل عام ميعاد فتح و قفل باب الترشيح بأماكن الناخبة الحالية على كافة المستويات . و مقارن لجان الانتخاب واللجان التي تشرف على هذه الانتخابات ، بمراعاة أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة عشرة أيام خلال شهر يناير . و تحدد المواعيد التي تجرى فيها الانتخابات على النحو التالي :**

(أ) **النوابات الفرعية :** يتم إجراء الانتخابات بها في يوم واحد يحدد خلال الصيف الأول من شهر فبراير .

(ب) **شعب النقابة :** تجرى الانتخابات في يوم واحد يحدد خلال الصيف الثاني من شهر فبراير .

(ج) **النوابات العامة :** تجرى الانتخابات في يوم واحد يحدد خلال الصيف الأول من شهر مارس .

**مادة ١٥ -** يعد سجل في مقر النقابة العامة و شعب النقابة و النقابات الفرعية ، لتسجيل طلبات الترشح حسب تواريخ و مدة ورودها خلال المدة المقررة حتى الساعة السابعة من مساء اليوم العدد اثنتين باب قبول طلبات الترشح . ويمضى كل مرشح إثنتين لا يتضمن تاريخ و ميعاد استلام طلبه .

**مادة ٦ -** في الحالات التي تحتاج إلى بحث تعادل المؤهل للوظائف الواردة بالقانون يجعل الباحث فيها لجنة صدور قرار التعادل من الجهات المختصة ، وبعد صدور هذا القرار تتخذ بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام .

**مادة ٧ -** تصدر لجنة القيد قرارها في طلب القيد و تبلغ مجلس النقابة الفرعية أو للعضو في مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ وصول الطلب مستوفياً .

وفي حالة اعتقاد المجلس قبول العضوية تقوم لجنة القيد بفتح ملف للعضو برقم عضويته يحفظ فيه طلب القيد واستمارة بطاقة العضوية وإحدى الصورتين الفوتوغرافيةين و تتحقق الصورة الأخرى ببطاقة العضوية

ولا يرد رسم القيد بأى حال من الأحوال ، حتى ولو رفض طلب القيد .

**مادة ٨ -** يجب على من يستوفى شروط القيد كخاصائى فى من التمرين أن يتقدم بطلب لفقيه في جدول الإخصائين الفيين : وذلك على الاستماراة التي يضعها مجلس النقابة لهذا الغرض نظير رسم قدره عشرون قرشاً ومؤيداً بالمستندات الازمة مع اعتقاد هذه الاستماراة من رئيسه العدل الحكومى أو القائم العام وبالنسبة لمزاولون الأعمال الفنية الحرة أو القطاع الخاصل عليه أن يعتمد الطلب من الجهات المختصة في الدولة . وتتولى النجدة المختصة ولجنة القيد خصم هذه الطلبات وتقديم برأها لمجلس النقابة في مدة لا تجاوز أربعة أسابيع من تاريخ وصول الطلبات إليها .

ويصدر مجلس النقابة قراره بشأنها خلال ستين يوماً على الأكفر ، وعلى الأمين العام بإبلاغ قرار المجلس إلى الأعضاء الذين تم نقلهم من جدول الفيين إلى الإخصائين الفيين .

**مادة ٩ -** لا يجوز للأعضاء المقيدين في النقابة الذين سبق لهم أن تقدموا باقفال بضم الاشتراك السنوى على أقساط شهرية من مرتباتهم أن يطلبوا من جهات عملهم وقف خصم قيمة الاشتراك ، مالم يكن ذلك بسبب قيامهم بالسداد دفعه واحدة .

**مادة ١٠ -** يجوز للعضو طلب قيده في أكثر من شعبة من شب النقابة إذا توافرت لديه الخبرات التقنية المشترطة لذلك ، على أن يختار شعبة واحدة يباشر حق الترشح والانتخاب فيها .

ولمجلس النقابة بعد أخذ رأى مجلس الشعبة المختصة أن يقرر قيد العضو الذي يزاول مهنته فعلاً ، إذا كانت أعماله بـ كافية لذلك ، بمعرفة النظر عن الشخص الذي كان عليه أثناء الدراسة .

٢٠ - توجه الدعوة إلى الأعضاء بالحضور عملية الانتخاب بطريق البريد ، وبالإعلان في صحفتين يوميتين بامرتين ، إحداهما قبل موعد الانتخابات بأسبوع ، والأخرى يوم إجرائها .

وتنشر أسماء المرشحين في كشوف تعدادها النقابة ، كما يعلن عنها في لوحة الإعلانات بقاعة النقابة العامة بالقاهرة ، ومقار النقابات الفرعية بالأقاليم . وينبئ أن يرقى بالدعوة إلى حضور عملية الانتخاب كشف باسم المرشحين على المستوى المطلوب ، كل على حدة ، ولا تجرى الانتخابات إلا بين الذين تقدموا بترشيح أنفسهم . ويكون لكل مرشح الحق في أن يوكل عضوا آخر لكي يحضر عنه عملية الانتخاب والفرز .

مادة ٢١ - تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية ، عن طريق الانتخابات المباشرة ، بالاقراغ السرى ؛ بالمقر الرئيسي للنقابة ، وبمقار النقابات الفرعية وفي أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء . وتشكل مجالس النقابات لجنة أو أكثر تكون من ثلاثة أعضاء . للإشراف على الانتخابات .

مادة ٢٢ - يشكل مجلس النقابة لجنة عامة على مستوى الجمهورية من سبعة أعضاء يختارهم من بين أعضاء المجلس والأعضاء المشتركين للإشراف على انتخابات مجلس النقابة و المجالس الشعبية ، كما يشكل لجانا فرعية لمباشرة عملية الانتخاب .

كما يشكل المجلس لجاناً بالنقابات الفرعية بالمحافظات للإشراف على الانتخابات فيها ، تتولى فيها النقابة العامة بعضوية رئيس اللجنة وثلاثة أعضاء ترشحهم النقابة الفرعية من بين أعضائها . وتختصر هذه اللجان بهذا التشكيل قبل موعد الانتخابات بـ ٢٠ يوماً على الأقل وتقوم باستلام جميع مايلزم لإجراء عملية الانتخاب ، كما تقوم بتلقي التعليمات اللازمة واستلام الكشوف الخاصة بالأعضاء الذين لهم حق الانتخاب .

مادة ٢٣ - تعد بطاقات الانتخاب بها أسماء المرشحين مرتبة حسب المروف الأبجدي طبقاً للمذوج الذي يعلمه مجلس النقابة ، وتكون هذه البطاقات من ٣ ألوان هي : اللون الأبيض لمستوى مجلس النقابة ، واللون البرتقالي لمستوى مجالس الشعب ، واللون الأخضر لانتخابات مجالس النقابات الفرعية .

مادة ٤٢ - تعد صناديق خشبية بأففال تكفي لجمع لجان الانتخاب لوضع بطاقات الانتخاب بداخلها تمهيداً لعملية الفرز مع الفئات اللازمة لسلامة الصناديق ، كما تعدد كشوف الانتخاب وتوضع في مظاريف مختلفة وتحتومة بالخط الأخر وتسلم لرئيس اللجنة ، ولا تقصى هذه المقاريف

مادة ١٦ - يعلن مجلس النقابة عن مواعيد فتح باب الترشح وإغلاقه ومواعيد الانتخابات في صحفتين يوميتين ، ولمدة يومين . وفي مقار النقابة والنقابات الفرعية ؛ وذلك قبل موعد فتح باب الترشح بسبعين أيام على الأقل .

مادة ١٧ - تقوم النقابات الفرعية بالمحافظات في الأسبوع الأول من شهر يناير بعمل كشوف حصر شامل لأعضاء النقابة الذين سددوا الاشتراكات حتى نهاية ديسمبر لـ كل شعبة من شعب النقابة الـ ١٠ عشرة على حدة ، على أن تكون البيانات الخاصة بهذه الحصر شاملة الاسم ( ثلاثي ) والمولود الأصلي وتاريخ الميلاد ورقم القيد والمؤهل الدراسي وتاريخه والوظيفة وجهة العمل والشعبة المقيد بها وتاريخ اشتغال بالمهنة ورقم العضوية بالاتحاد الاشتراكي والوحدة المقيد بها . وترسل هذه الكشوف من أصل وصورة إلى النقابة العامة في موعد غایة الخامس عشر من شهر يناير ، وتقوم النقابة بمراجعة هذه الكشوف وإعداد الكشوف النهائية بعد استكمال باقى الأعضاء المستوفين للشروط بمحافظة القاهرة وطبعها لتوزيعها على لجان الانتخابات لإعلانها لجميع الأعضاء .

وتحت الاعتراضات التي قد تقدم عن هذه الكشوف قبل موعد إجراء الانتخابات يوقت كاف .

مادة ١٨ - تقدم طلبات الترشح على المذوج المعد لذلك من طالب الترشح شخصياً ، أو بتوكيلاً معتمداً ، مقابل إصال ، أو بخطاب مسجل يعلم الوصول في الميعاد المحدد في المادة ( ١٤ ) على أن يوضع بطلب الترشح ما يلى :

- (أ) اسم المرشح ( ثلاثي ) ، واسم الشهرة أن وجد .
- (ب) رقم العضوية في الجدول العام .
- (ج) المركز النقابي الذي يطلب الترشح له .
- (د) مدة القيد بالجدول العام .
- (هـ) بطاقة العضوية بالاتحاد الاشتراكي

ويجب أن يرقى بطلب الترشح تأمين قدره عشرة جنيهات بالنسبة لمركز النقيب ، ونحوها جنيهات بالنسبة لعضوية مجلس النقابة و المجالس الشعبية وجنبيها بالنسبة لعضوية مجالس النقابات الفرعية . ولا يرد هذا التأمين إلا إذا حصل المرشح على ١٠٪ على الأقل من أصوات الناخرين في المستوى الذي تقدم للترشح إليه .

مادة ١٩ - يكون تقديم طلبات الترشح للجهات الآتية :

- (أ) مقر الأمانة العامة للنقابة بالقاهرة ؛ بالنسبة للترشح لمركز النقيب أو مجلس النقابة أو مجالس الشعب .
- (ب) مقر النقابات الفرعية بالمحافظات ، وذلك بالنسبة للترشح لعضوية مجالس النقابات الفرعية .

### الفصل الثاني

#### الجمعية العمومية

مادة ٣٠ — يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر النقابة ويجوز عقدها في مكان آخر بالقاهرة بقرار من مجلس النقابة . وفي كلتا الحالين يحضر اعضاء الجمعية العمومية مكان انعقادها .

مادة ٣١ — يوجه مجلس النقابة الدعوة للأعضاء إلى اجتماع الجمعية العمومية قبل الموعود المحدد بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويجب أن تكون الدعوى محددة بها موعد الاجتماع و ساعته ومقره مصحوباً بها جدول أعمال الجمعية العمومية .

ويجب أن يعلن مجلس النقابة عن اجتماع الجمعية العمومية قبل موعده بأسبوع على الأقل في جريدين يوميين من الجرائد الواسعة الانتشار مرتين على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان مكان الاجتماع وزمانه .  
وتعلن صورة من قوارات الجمعية العمومية في اجتماعها السابق بصورة من جدول الأهمال الذي سيعرض في اجتماع الجمعية العمومية في مقر النقابة وفي النشرة الدورية التي تصدرها النقابة وذلك قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

وتتصدر قوارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مادة ٣٢ — بعد مجلس النقابة كشفوا بأسماء الأعضاء الذين لم حضر حضور الجمعية العمومية توضع خارج قاعة الاجتماع ليوضع عليها الأعضاء الحاضرين لإثبات حضورهم قبل حضور الاجتماع .

مادة ٣٣ — بعد الإعلان عن افتتاح الجلسة يقوم الأمين العام للنقابة بالتأكد من عدد الحاضرين لإعلان صحة الاجتماع .

وببدأ الجلسة بتلاوة حضور الجلسة السابقة ثم الصديق عليه و蔓ائته وبمحض اعمال النقابة وصدق المعاهدات والإعارات في السنة المنتهية واعتبار الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات ، وتعيين مراقب للحسابات للسنة الجديدة .

مادة ٣٤ — يدير الرئيس الاجتماع ويطلق الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات في جميع المسائل والاقتراحات التي تناولتها الجمعية العمومية بعد إعطاء العضو مقدم الاقتراح الحق في شرح اقتراحه ، وإعلان القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية لكل موضوع .

مادة ٣٥ — يتولى الأمين العام للنقابة أحوال السكرتارية في اجتماعات الجمعية العمومية ويسجل حاضر الاجتماع المعتدلة في مجل بخصوص لهذا الغرض ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس .

ويعذر غياب الأمين العام تدب الجمعية العمومية للنقابة الأمين المساعد للقيام بأعمال السكرتارية في الاجتماع .

إلا بعرفة لجنة الانتخاب وذلك قبل بدء عملية الانتخاب ، مع إثبات ملامة الأختام والمعد وطابقته بالمحضر الخاص بلجنة الانتخاب .

وببدأ عملية الإدلاء بالأصوات في تمام الساعة التاسعة صباحاً وتنتهي في تمام الساعة الخامسة مساء ، حيث تغلق الأبواب ، ولا تنتهي اللجنة من عملها إلا بعد انتهاء جميع الموجودين داخل مقر اللجنة من الإدلاء بأصواتهم .

وتحملى عملية التصويت بصفة سرية بإعطاء الناخب بطاقة الانتخاب الأعضاء وأئر لانتخاب الرئيس ، ويجب التأكد من شخصية الناخب وجود اسمه في كشوف الانتخاب .

ولا يجوز انتخاب أكثر أو أقل من المعدل المطلوب وإلا اعتبر الصوت باطلًا ، كما لا يجوز انتخاب أكثر من مرشح واحد للتقىب أو رئيس الشعبة أو النقابة الفرعية والا اعتبر الصوت باطلًا .  
ويراجى النص في بطاقة الانتخاب على ذلك .

مادة ٢٥ — تقوم لجنة الانتخاب بعد الانتهاء من عملية إعطاء الأصوات بتحرير محضر بالآتي :

(١) عدد وأسماء الناخبين الذين تخلعوا عن المحضور من واقع كشوف الناخبين .

(٢) عدد بطاقة إبداء الرأي البيضاء التي لم تستعمل من كل نوع .

(٣) ماتم من إجراءات واتهاء عملية الانتخاب .

مادة ٢٦ — تقوم لجنة الانتخاب بتحرير محضر بمحضر البطاقات الموجودة داخل الصناديق وإثبات ذلك بالمحضر ، ثم تباشر عملية فرز الأصوات الصحيحة في الجداول المعدة لذلك .

وعلى اللجنة أن تضع البطاقات الخاصة بالعضوية في مظروف خاص وبطاقات الرئاسة في مظروف آخر وتحتم بالجمع الآخر ، كما توضع جميع الحاضر في مظروف خاص وتحتم بخاتم رئيس لجنة الانتخاب .

مادة ٢٧ — تقوم اللجنة بعمل محضر بنتيجة المحضور دون فيه أسماء المرشحين لكل نوع على حده وعدد الأصوات التي نالها كل منهم ثم تهدى النتيجة طبقاً لأحكام هذا النظام .

مادة ٢٨ — على رؤساء البهان بالمحافظات تسليم نتيجة الانتخاب وكافة الأوراق والمستندات الخاصة بهذه العملية إلى النقابة الفرعية ، أما رؤساء البهان الخاصة بالشعب و مجلس النقابة فيسلمون النتيجة وكافة المستندات إلى الشعبة الخاصة أو النقابة العامة .  
وعل هذه الجهات إعلان النتيجة .

مادة ٢٩ — يضع مجلس النقابة التعليمات والخطوات التفصيلية لعملية الانتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

وإذا كان الاجتماع بناء على طلب كتابي سبب قدمه عشرة من أعضاء مجلس النقابة فيحدد التقيب موعد الاجتماع خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

وفي كلتا الحالتين لا تجوز مناقشة المسائل غير الواردة في جدول الأعمال ما لم يوافق المجلس على ذلك .

ويدير الرئيس الاجتماع ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التي يناقشها المجلس ويعلن القرارات .

**مادّة ٤٢** — إذا طرأ على العضو ما يمنع حضوره اجتماع المجلس فعليه أن يعتذر عن ذلك كتابة قبل الجلسة بوقت كافٍ وإلا اعتذر غائباً بدون عذر، مالم يحضر في الجلسة التالية ويبين السبب الذي منعه من الاعتذار كتابة وبقى مدره .

وإذا تغيب العضو ثلاثة مرات متتالية أو خمس مرات طوال العام بدون عذر مقبول فيدعى خطاباً مسجل للحضور أول جلسة لسماع أقواله، فإذا لم يقتضي المجلس بما يقدمه من اعتذار فإنه أن يسقط عضويته تنفيذاً لما ذكر في قانون النقابة . ويشترط في هذه الحالة موافقة ثلثي أعضاء المجلس على القرار الذي يتخذه .

ويعد الأمين العام سجلاً لرصد حضور أعضاء المجلس وغيابهم ويوقع الأعضاء في هذا السجل عند حضور كل اجتماع .  
ولا يتعذر انعقاد المجلس محياناً إلا إذا حضره نسبة وثلاثون عضواً على الأقل يكون من بينهم التقيب أو من يقوم مقامه .

**مادّة ٤٣** — بعد التأكيد من قانونية الاجتماع ، تبدأ الجلسة بالتصديق على حضور الجلسة السابقة ، ولكل عضو حضر تلك الجلسة أن يطلب تصحيح أقواله ويتم التصحيح بموافقة المجلس ، ثم يناقش الأعضاء جدول الأعمال بالترتيب الوارد به إلا إذا رأى المجلس غير ذلك ، ويثبت سكرتير الجلسة ما يخصه لما أبدى أشخاصاً منقاداً للمجلس من آراء وما اتخذ من قرارات .

**مادّة ٤٤** — إذا امتنع عضو عن اعطاء صوته فإنه أن يبدى أسباب امتناعه ، وتثبت هذه الأسباب في المحضر .

**مادّة ٤٥** — لا يجوز النظر في اقتراح بتعديل قرار أو إلغاء قرار سابق صادر من مجلس النقابة إلا إذا كان موقعاً عليه من عشرين عضواً على الأقل متضمناً أسباب التعديل أو الإلغاء ( ونسبة أعضاء بالنسبة لقرارات مجالس النقابات الفرعية ) .

ولا يجوز عرض هذا الاقتراح قبل مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ اتخاذ القرار الأول إلا في حالات الاستعجال التي يقرها التقيب أو من يقوم مقامه أو تمحّس وعشرون عضواً ( ونحوها ) شرعيّاً بالنسبة لمجالس النقابات الفرعية ) وفي هذه الحالة تجحب موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين على مناقشة الاقتراح .

**مادّة ٣٦** — تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس النقابة من بين أعضاء مجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية ومن غيرهم من الأعضاء الذين يرغبون في ترشيح أنفسهم .

**مادّة ٣٧** — تخنس الجمعية العمومية بإنشاء شعب جديدة أو ادماج شعبة في أخرى بناء على اقتراح مجلس النقابة وتحديد كافية تمثيل الشعب الجديدة في مجلس النقابة .

**مادّة ٣٨** — تتظر الجمعية العمومية فيما بين النقابة من مسائل روى مجلس النقابة أو وزير الصناعة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

**مادّة ٣٩** — يجوز لمجلس النقابة أن يعرض على الجمعية العمومية المسائل التي قام بدراستها قبل الاجتماع إذا كانت غير واردة في جدول الأعمال . ويجوز لكل من أعضاء النقابة أن يتقدم باقتراحات إلى الجمعية العمومية بشرط أن يتقدم بها إلى مجلس النقابة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية شهر على الأقل وذلك لدراستها وإنفراج عرضها .

### الفصل الثالث

#### مجلس النقابة والتقيب

**مادّة ٤٠** — يؤلف مجلس النقابة من التقيب وخمسين عضواً يكون انتخابهم على النحو التالي :

١٤ عضواً يمثلون جميع الشعب بواقع عضوين من كل شعبية .

١٦ عضواً يمثلون المحافظات بقدر الإمكان .

١٠ أعضاء يمثلون مختلف العناصر التي لا ينطبق عليها الترتيب السابق .

ويشترط لانتخابهم أن يكونوا من المقيدين بسبيلات النقابة قبل أول يناير من سنة الانعقاد ومسددين لرسم الاشتراك .

وأن يكون نصف عدد أعضاء المجلس من بين الذين مضى عليهم في ممارسة المهنة نسبة عشر عاماً على الأقل ، والنصف الآخر من بين الذين لم تمض عليهم هذه المدة في ممارسة المهنة .

**مادّة ٤١** — يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل في كل شهر في الموعد الذي يحدده أو بناء على دعوة التقيب أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابي مسبب من عشرة من أعضاء المجلس على الأقل .

ويقوم الأمين العام بتوجيه الدعوة إلى الأعضاء قبل اجتماع المجلس بخمسة أيام على الأقل ، ويجوز عند الضرورة اتفاقاً على هذه المدة إلى ٢٤ ساعة .

وتكون الدعوة مصححوبة بحضور الاجتماع السابق وجدول الأعمال (السائل المعروضة في الاجتماع الجديد مرفقاً بها تقارير الشعب والجان والأبحاث التمهيدية والمذكرات الخاصة .

**مادة ٤٥** — مجلس النقابة أن ينخب من بين أعضائه مرافقاً عاماً يعهد إليه بدراسة أوجه نشاط الفروع في كافة الحالات وإعداد تقاريرها وعرضها على هيئة المكتب.

**مادة ٤٦** — يصدر مجلس النقابة مجلة أو نشره دورية تتضمن نشاط النقابة وفروعها وما يهم أعضاء النقابة من مسائل فنية أو عامة.

**مادة ٤٧** — مجلس النقابة أن يقرر بدل تمثيل من يرى من أعضاء هيئة المكتب وفقاً لما تقتضيه الظروف والحالة المالية للنقابة والنقابات الفرعية، كما يجوز للجلس تقرير بدل حضور جلسات غير الأعضاء الذين تقرر لهم بدل تمثيل.

كما أن له أن يقرر منع بدل السفر ومصاريف الانتقال للأعضاء في المأموريات التي يكتفون بها في داخل الجمهورية بواقع جنيهين عن كل ليلة أما في خارج الجمهورية فيكون بدل السفر وفقاً للنظم الحكومية وبفتحة أكبر عضو في الوفد.

**مادة ٤٨** — مجلس النقابة الحق في الانصال بالاتحادات والنقابات المهنية على مستوى الدول العربية والأفريقية والعالمية وتوسيع العلاقات بها، لتبادل الخبرات ورفع مستوى الأعضاء تقنياً وفكرياً وكل ما من شأنه رفع مستوى المهنة.

**مادة ٤٩** — يجوز لمجلس النقابة إنشاء صندوق خاص يتكون رصيده من التبرعات أو من أي مصدر آخر مشروع للصرف منه في الأغراض التي لا يسمح قانون النقابة بالصرف فيها من صندوق المعاشات والإعافات.

**مادة ٥٠** — يجوز لمجلس النقابة أن يقترح على الجمعية العمومية إنشاء شعب جديدة إذا اقتضت الحال ذلك بشرط لا يقل عدد أعضائها المقيدين في النقابة عن مائة عضو.

**مادة ٥١** — يجوز لمجلس النقابة أن يقتصر على الجمعية العمومية إنشاء أو إيجاد مقار للنقابة العامة والنقابات الفرعية ونواد يتردد عليها الأعضاء وأسرهم مع توفير وسائل التردد العلمي والثقافي والترفيه والنشاط الرياضي والاجتماعي والرحلات قدر الإمكان.

**مادة ٥٢** — يحق لكل عضو في النقابة أن يتبع بالخدمات والمتغيرات التي توفرها لأعضائها وينتوى مجلس النقابة و المجالس النقابات الفرعية العدالة التامة وتكافؤ الفرص بين الأعضاء في توزيع هذه الخدمات والمتغيرات.

**مادة ٦٤** — مناقشات المجلس سرية وقراراته ملزمة لجميع الأعضاء، وحضور جلسات المجلس قاصر على الأعضاء والمجلس أن يدعى من يرى الاستئناف برأيه في أمر معين، ولا يحضر من الجلس إلا الوقت الذي يستغرق مناقشة الموضوع المستدعى من أجله، ولا يكون له صوت معدود عند تصويت على الموضوع.

**مادة ٦٥** — ينفذ مجلس النقابة قرارات الجمعية العمومية ولا يجوز له وقف أو تعطيل تنفيذها أو تعديلها دون الرجوع إليها.

**مادة ٦٦** — لا تكون قرارات الشعب أو اللجان نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس.

**مادة ٦٧** — تدون محاضر جلسات المجلس بعد إقرارها في سجل خاص، ويوضع عليها من رئيس الجلسه والأمين العام أو من حل محله عند غيابه ونولى أعمال السكرتارية في الاجتماع.

والجلس تعيين محترم يحضر الجلسه و بدون محاضرها بعد أن يقسم العين بعدم إفشاء أسرار مناقشات المجلس.

**مادة ٦٨** — تعلن أهم قرارات المجلس في مقر النقابة وفي مجلة النقابة، وترسل صورة القرارات للنقابة الفرعية وتعلن بقرارها في لوحة ظاهرة، كما تنشر أهم قرارات النقابات الفرعية، ويجوز نشر هذه القرارات بالصحف إذا كانت طبيعتها تحتاج إلى إعلام الأعضاء بها ولها أهمية خاصة، وبأمر المجلس بنشرها.

وبالنسبة للقرارات المتعلقة بموضوعات شخصية فعلن لأصحاب الشأن فقط.

**مادة ٦٩** — يجب على أمين الصندوق أن يقدم لمجلس النقابة كل ثلاثة أشهر بياناً بالإيرادات والمصروفات من واقع المستندات المودعة بالنقابة للتصديق عليها ويكون أمين الصندوق مسئولاً وحده أمام مجلس النقابة عن تنفيذ الميزانية وعن حسابات حركة النقد.

**مادة ٧٠** — لكل عضو من أعضاء مجلس النقابة الحق في الاطلاع على الأوراق التي يطلبها من الأمين العام أو أمين الصندوق أو الأمين العام المساعد أو أمين الصندوق المساعد.

**مادة ٧١** — تقدم الاستقالة من عضوية مجلس كتابة إلى النقيب وتعرض على مجلس النقابة في أول اجتماع له، ويجزئ مجلس دعوة العضو تقديم الاستقالة لمناقشته فيها، ويخطر النقيب العضو المستقيل بما يتم في شأنها.

## الفصل الرابع

## اختصاصات هيئة المكتب وأعضائها

مادة ٦٦ — تولى هيئة المكتب في النقابة سنويًا من النقيب والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد وأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد، وتحتاج بصفة دورية مرة كل أسبوع على الأقل وتكون اجتماعاتها صحية إذا حضرها أربعة أعضاء من بينهم النقيب أو أحد الوكيلين. ويتولى هيئة المكتب سنويًا بالشعب من الرئيس والأمين وأحد الأعضاء يختاره مجلس الشعب.

وتولى هيئة المكتب سنويًا بالنقابات الفرعية من الرئيس والأمين وأمين الصندوق.

وتحتاج هيئة المكتب في الشعب والنقابات الفرعية بصفة دورية مرة كل أسبوعين على الأقل.

مادة ٦٧ — تختص هيئة المكتب بما يأتى :

- ١ — بحث الموضوعات والاقتراحات المطلوب عرضها على مجلس النقابة.
  - ٢ — إعداد مشروع الميزانية.
  - ٣ — إعداد جداول أعمال مجلس النقابة
  - ٤ — مباشرة تنفيذ قرارات المجلس وإدارة أعماله طبقاً لأحكام هذا النظام.
  - ٥ — تحديد العاملين اللازمين للنقاية في حدود الميزانية المقررة وطبقاً للقواعد المنظمة لذلك.
  - (٦) إعداد التقارير السنوية عن أعمال النقابة ومشروعاتها.
  - (٧) متابعة أعمال الشعب ولجان المجلس و مجالس إدارات النقابات الفرعية.
  - (٨) البت في المسائل العاجلة التي لا تقتضي اجتماع مجلس النقابة على أن تعرض على المجلس في أول اجتماعه.
- وعلى هيئة المكتب تقديم تقرير شهري لمجلس النقابة عن اجتماعاتها وما أتخذته من قرارات في غيابه.

مادة ٦٢ — مجلس النقابة حق المطالبة بإنشاء دراسات لأعضاء النقابة تكتسبهم من اجتياز الاختبار في تخصصاتهم للانضمام لنقابة المهندسين.

مادة ٦٣ — يشكل مجلس النقابة من بين أعضاء النقابة مجلساً للجان الآتية :-

(١) لجنة العلمية والثقافية.

(٢) لجنة الخبراء التطبيقيين.

(٣) لجنة التعليم الصناعي والفنى والمهنى.

(٤) لجنة تنظم مزاولة المهنة.

(٥) لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية.

(٦) لجنة العلاقات والشئون العامة.

(٧) لجنة المشروعات.

(٨) لجنة المالية.

(٩) لجنة شئون العاملين.

وتحتاج كل لجنة رئيساً ومقرراً لها.

ولا تعتبر قرارات هذه اللجان نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة ويجوز لمجلس تشكيل لجان أخرى إذا اقتضت ظروف العمل ذلك. ويحدد مجلس النقابة الاختصاصات الأساسية لهذه اللجان.

مادة ٦٤ — مجلس النقابة الحق في الاستعانة بالخبراء والمستشارين القانونيين والقانونيين في بعض الأعمال الخاصة بالنقابة وللجلسة أن يقرر لم المكافآت حسب طبيعة كل عمل

مادة ٦٥ — يحدد مجلس النقابة وظائف النقابة ومسؤولياتها والشروط الواجب توافرها في شاغليها واحتياطات العاملين الشاغلين لها كل أو بعض الوقت حسب الظروف كما يحدد نظاماً للمرتبات والعلاوات والترقيات في حدود الميزانية.

ويكون التعيين في جميع الوظائف بعد الإعلان عنها في صحيفتين يوميتين أو بناء على ترشيحات مكتب القوى العاملة بالنسبة للوظائف الإدارية والفنية وعلى ترشيحات مكتب القوى العاملة دون الإعلان بالنسبة لوظائف العمال. ويصدر بالتعيين قرار من هيئة المكتب ويجب أن يمطر مع جميع العاملين عقود من تستعين لكل من النقابة والعامل نسخة.

الفصل الخامس

شعب النقابة

مادة ٦٢ - نفذها بناءً على المهن الفنية التطبيقية الشعب الآتية :

(١) الشعبة الميكانيكية وقطع المعادن :

وتشمل التخصصات الآتية :

البراده - خراطة المعادن - التشغيل المكنى - اللحام بالفلز والكمبرباء - المطروقات والمعاملات الحرارية - سبك المعادن - تجارة المخادج - إصلاح وصيانة الأجهزة الدقيقة - الصيانة العامة - البلاستيك - محركات дизيل - إصلاح وصيانة المعدات الميكانيكية - الدفع والموازين - الأسلحة والذخيرة - البرول - أعمال التعدين - سك النقوش .

(٢) الشعبة الكهربائية ، والألكترونية ، والتليفونات :

وتشمل التخصصات الآتية :

المعدات والأجهزة الكهربائية - التوصيلات الكهربائية - إصلاح وصيانة المعدات الكهربائية - التركيبات الإلكترونية - راديو - تليفزيون - تليفون .

(٣) الشعبة المعمارية :

وتشمل التخصصات الآتية :

العمراء العامة - الأعمال الصناعية والمرافق - تجارة العماره - البحث المعماري - وأعمال الجرانيت - التشييد والبناء - المعماري والمدنى - ترسانة منلحة - فرم خرسانية - الطرق والكباري - شبكات المياه والمغارى .

(٤) شعبة السيارات والجرارات :

وتشمل التخصصات الآتية :

ميكانيكا السيارات - كهرباء السيارات - الجرارات والآلات الزراعية بأنواعها - صناعة الطائرات وصيانتها .

(٥) شعبة الرسم والرقابة وجودة الإنتاج والمخازن :

وتشمل التخصصات الآتية :

الرسم - الرقابة الصناعية - جودة الإنتاج - التخطيط - الأمن الصناعي - مكتب التشغيل - مخازن المهام والمعدات وقطع الغيار - جميع المخازن الفنية - أمناء المعامل الفنية والمخابر .

مادة ٦٨ - يختص الأمين العام للنقابة بما يأتي :

(١) الإشراف على الأعمال الإدارية والكتابية وعلى القائمين ب مباشرتها بالنقابة .

(٢) الإشراف على مقر النقابة والمحافظة على أوراقها ومحفوظاتها وسجلاتها بمعاونة الأمين العام المساعد في مباشرة اختصاصه .

(٣) توجيه الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس النقابة مرفقاً بها جدول الأعمال .

(٤) تحري وحضور جلسات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وهيئة المكتب وتسجيلها في الدفاتر الخاصة والتوجيع عليها مع القبض .

(٥) متابعة قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وهيئة المكتب واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

(٦) إعداد جميع المسائل والموضوعات المطلوب عرضها على مجلس النقابة أو هيئة المكتب أو الجمعية العمومية

(٧) التوقيع على بطاقة المضبوطة والشهادات التي تصدرها النقابة.

مادة ٦٩ - يختص أمين صندوق النقابة بما يأتي :

(١) مراقبة إيرادات ومصروفات النقابة .

(٢) إيداع أموال النقابة في المصرف الذي يختاره مجلس النقابة وحفظ المستندات المالية .

(٣) الإشراف على الأعمال الحسابية وكل القائمين ب مباشرتها .

(٤) صرف قيمة القوانين والمصروفات التي تقررها هيئة المكتب بعد اعتمادها من الأمين العام وذلك في حدود ميزانية النقابة وقرارات مجلس النقابة .

(٥) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع القبض أو أحد الوكللين .

(٦) تقديم حساب شهري لهيئة المكتب بمصروفات النقابة وإيراداتها، وحسابات ربع سنوية لمجلس النقابة، وحسابات ختامية، كل ذلك مشفوعاً برأى مراقب الحسابات تمهدًا للتصديق عليها .

(٧) المحافظة على مغولات النقابة ومخازنها :

مادة ٧٠ - يعاون أمين الصندوق المساعد أمين الصندوق في مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في المادة السابقة ، فيما عدا التوقيع على أذون الصرف والشيكات .

مادة ٧١ - تسرى أحكام المواد ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ من هذا النظام على هيئات المكاتب بالنقابات الفرعية بالمحافظات .

مادة ٧٣ - يجب على أمين الشعبة في نهاية كل سنة إعداد بيان بعد الاجتماعات التي عقدها المجلس وتاريخ كل اجتماع وعدد الأعضاء الحاضرين والغائبين وعدد مرات غياب كل منهم وبيانات هذا البيان في التقرير السنوي للشعبة .

مادة ٤٧ - يتولى أمين الشعبة ملك حسابات الشعبة تحت إشراف الرئيس وتصرف له سلطة مستديمة قدرها عشرون جنيهًا للصرف منها في شئون الشعبة ويجوز له أن يطلب من مجلس النقابة تجديد ما يعرف من هذه السلطة شهريًا مع تقديم مستندات الصرف .

مادة ٧٥ - يعتمد مجلس الشعبة عضور الاجتماع السابق ويختص بالنظر في شئون أعضاء المهنة التي يمثلها ويلغى قراراته في هذا الشأن لمجلس النقابة لاعتبارها .

كما يختص بما يلي :

(أ) فحص طلبات القيد وطلبات الحصول على لقب أخصائي وقدد الأعضاء في مجالات الشعبة وتنظيم تقليل الأعضاء من سجل لآخر .

(ب) فحص الشكاوى التي تقدم من أحد أعضاء الشعبة أو ضدّه .

(ج) تنفيذ قرارات مجلس النقابة فيما يختص بالشعبة وبحسب الشعبة إذا رأى الاعتراض على أي من هذه القرارات أن يبدى أو وجه اعتراضه عليها لمجلس النقابة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إبلاغها ، وبحسب النقابة البنت في هذا الاعتراض بصفة نهاية . ولا يترتب على اعتراض مجلس الشعبة وقف تنفيذ قرارات مجلس النقابة ، مالم يقرر هذا المجلس غير ذلك .

(د) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للشعبة بعد اعتمادها من مجلس النقابة .

(هـ) اقتراح وطلب المبالغ الازمة للصرف في شئون الشعبة .

(و) اقتراح وإعداد اللوائح الخاصة بالشعبة بنظام المسابقات وتحديد الأتعاب ونقاليد المهنة .

(ز) اقتراح تحديد الأعمال الفنية التي يجوز لكل من أعضاء الشعبة مباشرتها من حيث النوع والكمية .

مادة ٧٦ - مجلس الشعبة أن يؤلف من بين أعضائه أو من أعضاء الشعبة بخلافها يعهد إليها مباشرة مهام أو أعمال معينة .

مادة ٧٧ - تعلن محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الشعبة في مقر النقابة وفي نشرتها الدورية فيها هذا القرارات المتعلقة بسائل شخصية فاتحة تبلغ إلى أصحاب الشأن بعد اعتمادها من مجلس النقابة .

(٦) شعبة التبريد والتكييف :

وتشمل التخصصات الآتية :

الآلات والمعدات الكهربائية — الشبكات والتركيبات الكهربائية الخاصة بأجهزة التبريد والتكييف بأنواعها المختلفة .

(٧) شعبة الغزل والمنسوجات الصناعية والطباعة :

وتشمل التخصصات الآتية :

النسيج — صناعة وطباعة المنسوجات — السجاد والكلم — الغزل — الملابس الجاهزة — تحضيرات النسيج .

(٨) شعبة البصريات :

وتشمل جميع التخصصات التي تتعلق بأجهزة ومعدات البصرية والأجهزة السحرية الدقيقة .

(٩) شعبة الصناعات البحرية :

وتشمل التخصصات الآتية :

بناء السفن والللثيات — المحركات البحرية — المصانع البحرية — المواني البحرية .

(١٠) شعبة السكك الحديدية :

وتشمل التخصصات الآتية :

خطوط السكك الحديدية وصيانتها — أعمال البوك — المباني والكباري .

(١١) شعبة المساحة :

وتشمل التخصصات الآتية :

الحساب المساحي والأرصاد — الجيوديزيا والصحاري — المراجعة والمزايا والمثلثات — الرسم والمقارنة — المساحة الحديثة والمدن — نزع الملكية والمشروعات — التسجيل والشهر — التصوير الضوئي والطباعة — المساحة المثلثية والتصوير الجوي .

(١٢) شعبة الفنون التطبيقية والزخرفة :

وتشمل التخصصات الآتية :

نجارة الأناث — الحفر على الخشب — نرت الحشيش والسن واللدائن — الطعيم والمراكبي — الزخرفة والتنسيق — الزخرفة والإعلان — أشغال الخلود وبذاتها — الطباعة والطبع البارز — الحديد المشغول — الأناث المعدني — المعادن الزخرفية والصناعية — السباكة الدقيقة — التربية الفنية والرسم .

مادة ٨٥ - تدعى الجمعية العمومية للنقابة الفرعية للجتماع في شهر فبراير من كل عام حسب المواعيد التي يحددها مجلس النقابة . وتبعد في شأنها جميع الاجرامات التي نصت عليها أحكام هذا النظام فيما يتعلق بدعوة الجمعية العمومية ومدى قانونيتها .

مادة ٨٦ - لكل عضو من أعضاء النقابة في دائرة المحافظة أن يرشح نفسه لعضوية النقابة الفرعية، وينتخب جميع أعضاء الجمعية العمومية المدرو المطلوب طريق الاقراغ السري .

مادة ٨٧ - ينتخب مجلس النقابة الفرعية سنويًا في أول اجتماع له من بين أعضائه أميناً وأميناً للصندوق ، وينتخب كذلك مثل المجلس في المaban التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم .

مادة ٨٨ - يجتمع مجلس النقابة الفرعية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو الأمين و تكون الدعوة مخصوصة بحضور الاجتماع السابق وجدول الأعمال للجتماع الجديد .

وتدون مخاضر المجلس في سجل خاص يوقع عليها كل من الرئيس والأمين، ويوافى مجلس النقابة بصورة من حضر كل اجتماع خلال أسبوع من انعقاده، ولا تكون اجتماعات مجلس النقابة الفرعية صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل و بحيث لا يقل عددهم عن عشرة أعضاء .

مادة ٨٩ - تقدم الاستقالة من عضوية مجلس النقابة الفرعية إلى مجلسها في أول اجتماع لاحق لتقديمها ، ولا تعتبر مقبولة إلا بعد قبولها من مجلس النقابة .

مادة ٩٠ - ينفذ مجلس النقابة الفرعية قرارات الجمعية العمومية الخاصة بالنقابات الفرعية والتي صادقت عليها الجمعية العمومية للنقابة . ولا يحق لها وقف أو تعطيل تنفيذها أو تعديلها دون الرجوع إليها .

مادة ٩١ - تبع مجالس النقابات الفرعية نفس الاجرامات الواردة في هذا النظام بشأن مجلس النقابة العامة .

مادة ٩٢ - تقوم النقابات الفرعية بتناسب قيام الوزارات والصالح والهيئات والمؤسسات العامة والشركات ، لتوريد الأقساط المخصومة من الأعضاء لصالح النقابة في مواعيدها .

مادة ٧٨ - تعقد الجمعية العمومية للشعب في مقر النقابة العامة ويجوز عقدها في مكان آخر بقرار من مجلس النقابة . وفى كلتا الحالين يحضر الأعضاء بمكان الانعقاد عند الدعوة لحضور الجمعية العمومية .

مادة ٧٩ - تبع الشعب في عقد جمعيتها العمومية نفس الإجراءات الواردة في مواد هذا النظام بالنسبة للنقايات الفرعية .

مادة ٨٠ - تنتخب الجمعية العمومية لكل شعبة بالاقراغ السري نصف عشر عضواً لمجلس الشعبة . ويشترط أن يكون الرئيس ونصف عدد أعضاء المجلس من بين من مضى عليهم في ممارسة المهنة خمسة عشر عاماً على الأقل والنصف الآخر من لم تمض عليهم هذه المدة في ممارسة المهنة .

مادة ٨١ - ينتخب مجلس الشعبة سنويًا في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً وأميناً ويشترط فيما أن يكونوا من أمضيا خمس عشرة سنة على الأقل في مزاولة المهنة .

مادة ٨٢ - يجتمع مجلس الشعبة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو الأمين وتكون مصححة بحضور الاجتماع السابق وجدول الأعمال للجتماع الجديد .

ولا تكون اجتماعات مجلس الشعبة صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف أعضاء المجلس على الأقل وتصدر فرارات المجلس بأغلبية الحاضرين . وتدون مخاضر المجلس في سجل خاص يوضع عليها الرئيس والأمين ويوافى مجلس النقابة بصورة من حضر كل اجتماع في مدى أسبوع من انعقاده .

## الفصل السادس

### النقايات الفرعية

مادة ٨٣ - ينظر مجلس النقابة خلال الثلاثة الأشهر الأولى من كل عام في إنشاء نقابات فرعية بالمحافظات التي يزيد عدد الأعضاء بها على ٥٠٠ عضو .

مادة ٨٤ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية في مقرها . ويجوز عقدها في مكان آخر في المحافظة الكائن بها النقابة الفرعية بقرار من مجلسها . وفى كلتا الحالين يحضر الأعضاء بمكان الانعقاد عند الدعوة لحضور الجمعية العمومية .

الباب الرابع  
نظام التقابة المالي

**مادة ٩٩** — تبدأ السنة المالية للتقابة العامة وشعبها والتقابات الفرعية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة ذاتها .

**١٠٠** — يجب على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والشركات تحصيل الاشتراكات التقابة وتوريدتها بشكبات مصرفية باسم التقابة العامة مرفق بها بيان عن حصلت منهم الاشتراكات ؛ أما الأعضاء الحالون إلى المعاش فعليهم تسديد أشتراكاتهم السنوية للتقابة مباشرة أو عن طريق التقابات الفرعية ، أما بحوالات بريدية أو بموجب إيصال توريد . وعلى التقابات الفرعية متابعة تحصيل الاشتراكات وتسديدها لحساب التقابة العامة .

**مادة ١٠١** — تؤدى التقابة العامة إلى التقابات الفرعية نصيتها من الاشتراكات الواقع ٢٠٪ من جملة اشتراكات الأعضاء التابعين للتقابة الفرعية .

ويجوز أن تؤدى هذه الاشتراكات للتقابة الفرعية على أربع دفعات في السنة ، وأن يكون الصرف منها في حدود الميزانية المعتمدة ووفقاً لعمليات التقابة العامة . وتخصيص حسابات التقابات الفرعية لتنقيش ورقابة التقابة العامة أو من تدبها لهذا الغرض .

**مادة ١٠٢** — يجب على هيئة مكتب التقابة العامة إعداد مشروع الحساب الختامي للتقابة عن السنة المالية والميزانية المترحة للسنة الجديدة على ضوء الإيرادات ومصروفات السنة المالية والمشروعات التي ترسمها التقابة .

كما تعد مشروع الحساب الختامي لصدقوق المعاشات في السنة المالية والميزانية المقترحة للسنة الجديدة .

وعلينا عرض هذه الميزانيات على مجلس التقابة لاعتها دفع وعرضها على الجمعية العمومية للتقابة في اجتماعها العادي .

**مادة ١٠٣** — تعتمد الجمعية العمومية للتقابة مشروع الميزانية والميزانية صدقوق المعاشات ، ولا يجوز تجاوز الميزانية المعتمدة في جملتها بغير قرار من الجمعية العمومية ، ويجوز بقرار من مجلس التقابة الصرف من اعتداد شخص لفروع من الفروع على فرع آخر إذا رأى المجلس ذلك .

وللتقابة الفرعية تحويل نوادها باشتراكات خاصة تقررها الجمعية العمومية لها مواجهة أو وجه النشاط المختلفة . وتخصيص هذه الاشتراكات والصرف فيها بالإشراف التقابة العامة ورقابتها

و بالنسبة إلى الأعضاء الذين يرغبون في مداد رسوم القيد والاشتراكات السنوية عن غير طريق الخصم من المرتب ، فإنهم يقومون بالسداد بوجوب حوالات بريدية باسم ( تقابة المهن الفنية التطبيقية — بريد القاهرة ) على أن ترسل هذه الحوالات أولاً بأول إلى التقابة العامة بالقاهرة .

**مادة ٩٣** — تسدد التقابة العامة نصيب التقابات الفرعية خلال الشهر التالي على الأكثر من تاريخ إيداع ما يخص التقابة الفرعية .

وتودع أموال التقابة الفرعية في المصرف الذي يحدده مجلسها والكافن بدائرتها

ويفتح الحساب باسم تقابة المهن الفنية التطبيقية مع تحديد اسم التقابة الفرعية ولا يجوز الصرف منها إلا بإذن أمضاه رئيس التقابة الفرعية أو الأمين مع أمين الصندوق .

**مادة ٩٤** — لا يجوز الصرف من أموال التقابة الفرعية إلا طبقاً لما يقرره مجلسها وفي حدود الميزانية المعتمدة سنوياً ، ويكون الصرف منها لإدارة التقابة الفرعية أو تحقيق أغراضها وأغراض التقابة .

**مادة ٩٥** — لا يجوز الصرف من أي مبلغ حصل كإيراد ، وتوريد جميع الإيرادات إلى المصرف خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامها أو إذا بلغت ثلاثة أشهر جنباً إليها أقرب ، ويكون الصرف بشكبات مصحوبة على البنك من لهم حق التوقيع .

**مادة ٩٦** — يقدم أمين الصندوق إلى مجلس التقابة الفرعية كل ثلاثة أشهر بياناً بالإيرادات والمصروفات . ويعتبر مسئولاً أمام مجلس التقابة الفرعية عن تنفيذ الميزانية وعن حسابات حركة النقد .

**مادة ٩٧** — يعمل في نهاية كل سنة بجريدة لمان بشكالها مجلس التقابة الفرعية للقيام بحصر جميع أموال ومتلكات موجودات التقابة الفرعية . ترسل صورته إلى التقابة العامة . وتحديد هيئة المكتب بالتقابة الفرعية تاريخ الجرد . ويجوز للجلس تعين لمان لإجزاء بجريدة أثناء العام .

**مادة ٩٨** — تعين الجمعية العمومية للتقابة الفرعية سنوياً مراقباً للحسابات يقدم تقريره السنوي للجمعية العمومية عن طريق مجلس التقابة الفرعية . وتحدد مكافأته ، ويجوز إعادة تعيينه . ويكون له الحق في الاطلاع في أى وقت على مستندات الصرف وتقديم تقرير لمجلس التقابة الفرعية أو مجلس التقابة إذا استدعى الأمر .

**مادة ١٠٨** — يجرى في نهاية كل سنة برسوی عام تحصر فيه أموال وممتلكات موجودات النقابة ، وتحدد هيئة المكتب تاريخ إجراء الجرد وتعيين اللجنة أو البان التي تقوم به ، ولما أن تعيين لجانا لإجراء جرد بحروف أنته العام .

**مادة ١٠٩** — يكون مراقب أو مراقبي الحسابات من غير أعضاء مجلس النقابة أو الجمعية العمومية ، وتحدد الجمعية العمومية مكافآتهم . ويجوز إعادة تعيينهم .

ويكون مراقب الحسابات حق الاطلاع في أي وقت على مستندات العرف وتقدم تقرير عاجل لمجلس النقابة إذا استدعى الأمر ذلك . وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم مراقب الحسابات تقريرا للمجلس عن المركز المالي للنقابة وحساباتها كل ثلاثة أشهر .

**مادة ١١٠** — لصق طوابع النقابة الزامي على الرسومات والعقود والأوراق والدفاتر المالية في المادة ٥٢ من قانون النقابة وبالثبات المحددة بها .

ويمكن أداء قيمة الطوابع الواجب لصقها للنقابة مباشرة بشرط الحصول منها على إيصال بذلك والتأشير منها على الأوراق التي تستحق عليها الدمنة بما يفيد السداد .

**مادة ١١١** — يحدد مجلس النقابة شكل طوابع الدمنة ومحملها وعدد ما يطبع منها ، وتكون الطوابع في عهدة أمين صندوق النقابة العامة .

**مادة ١١٢** — مجلس النقابة حق الاتفاق مع هيئة البريد على تسليمها كمية من طوابع دمنة النقابة لتوزيعها بعرقتها على مكاتب البريد في عواصم المحافظات والمراكز والأقسام وتحصل فيها نظير عمولة توزيع . وتفتح هيئة البريد حسابا خاصا بهذه الطوابع وتسدد قيمة ما يطبع منها شهريا للنقابة .

وتعامل دمنة النقابة من كل الوجوه معاملة طوابع الدمنة الحكومية . ولمجلس النقابة بناء على اقتراح أمين الصندوق أن يحدد أي وصيلة أخرى لتوزيع الطوابع .

**مادة ١١٣** — يجب عمل عضو النقابة أن يحتفظ لديه بسجل ذي صفحات مرقمة ترتقيا مسلسلة ومحتملة بخاتم النقابة وأن يليد في هذا السجل جميع الرسومات والعقود والعمليات التي يباشرها أولا بأول وتاريخ مباشرته لها وقيمة طوابع الدمنة المستحقة ، ويتمكن الحصول على هذا السجل من مجلس النقابة بالقيمة التي يحددها المجلس ، ولمجلس الشعبة المختصة في أي وقت أن يطلع على هذا السجل .

**مادة ١٠٩** — تودع جميع الإيرادات خلال أسبوع عمل الأكثر من تاريخ تحصيلها في المصرف الخاص ، على أنه إذا زاد التحصيل أو زادت العهدة لدى صاحب العهدة عن ٧٥٪ من المبلغ المؤمن عليه ، وجب توريد المبلغ للصرف في الحال مما تكون المدة التي مضت على التوريد السابق .

ويكون الصرف منها بالأوضاع وفي الحدود الآتية :

(أ) بقرار من مجلس النقابة أيا كان مقدار المبلغ المصرف .

(ب) بقرار من هيئة مكتب النقابة في حدود مبلغ مائة جنيه .

(ج) بقرار من رئيس الشعبة في حدود مبلغ عشرين جنيها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الصرف بتوقيع اثنين من الأشخاص الآتيين :

النقيب — أحد الوكيلين — أمين الصندوق — الأمين العام .

**مادة ١٠٥** — تكون السلعة المستديمة في مقر النقابة العامة في حدود ٥٠٠ جنيه ، وفي مقر النقابة الفرعية ٥٠٠ جنيه ولا يجوز الاحتفاظ في مقار النقابات ببالغ أكثر من ذلك بأى حال من الأحوال .

وتحدد هيئة مكتب النقابة العامة ومجاالت النقابات الفرعية صاحب السلعة المستديمة ، على أن تؤمن النقابة عليه بمبلغ يوازي ضعف مبلغ السلعة .

ويكون الصرف من السلعة المستديمة بموافقة أمين الصندوق أو أحد أعضاء هيئة المكتب ، إذا اقتضى الحال ، ولا يصرف منها إلا على الأمور التالية ولا يجوز تجزئتها المشتريات وصرف أثمانها من السلعة وتحدد السلعة المستديمة كلما فارت الفاز ، ويراعى عدم تداخل السنوات المالية بعضها في بعض .

**مادة ١٠٦** — يجوز ل الهيئة مكتب النقابة أو مجالس النقابات الفرعية أن تقرر صرف سلف مؤقت لأغراض معينة ، وتقدم مستندات الصرف بمجرد انتهاء الفرض الذي صرفت من أجله السلعة المؤقتة .

ويكون للأمانة الصناديق حق الإشراف المباشر على من صرفت اليهم سلف مستديمة أو مؤقتة .

**مادة ١٠٧** — تتبع التعليمات المالية ولائحة المخازن الحكومية في المشتريات ، وتحتمد المنافعات والممارسات من هيئة المكتب في حدود ١٠٠ جنيه ومن مجالس النقابة فيما يزيد على ذلك .

مادة ١٢٠ - على العضو أن يراعي الدقة والأمانة في جميع تصرفاته وأن يراعي كرامته وكرامة الهيئة وأن يتمتع عن أي عمل ينافي معها ، وأن يراعي الاحترام الواجب للنقابة ، ويلتزم بالقرارات التي تصدرها الجماعة العمومية ومجلس النقابة وأن يتعاون مع النقابة في تنفيذ أغراضها وأهدافها وأحكام قانونها ونظمها الداخلي .

مادة ١٢١ - على عضو النقابة معاملة زملائه معاملة قافية على النفة والاحترام المتبادلين وأن يراعي واجب الرمالة وأن يتمتع عن كل تجريح لأعمال من باشر منهم العمل قبله أو التنديد ببعض مهامهم الفنية .

مادة ١٢٢ - على كل عضو أن يلتزم بالقسم المنصوص عليه في المادة ٥٩ من قانون النقابة الذي تلاه ووقع عليه عند تقديم طلب القيد .

مادة ١٢٣ - يجب على كل عضو أن يؤدي للنقابة ما عليه من التزامات ولا يتمتع العضو بمعذات الضريبة إلا إذا كان سدداً اشتراكه نقداً أو تقسيطاً .

مادة ١٢٤ - يجب على عضو النقابة إبلاغ مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بكل ما يقع تحت نظره من حالات لأحكام قانون النقابة ونظمها الداخلي .

مادة ١٢٥ - إذا كانت للعضو شكوى من معاملة ماسة بكرامة الهيئة وجب عليه قبل الالتجاء إلى أي جهة أن يعرض الأمر على النقابة وتقوم بتحقيقها لختمه خص الشكاوى المنصوص عليها في المادة ٦٦ من القانون ويعرض تقريرها على مجلس النقابة .

مادة ١٢٦ - على العضو أن يبين في طلب الإذن المنصوص عليه في المادة ٦٤ من القانون أسماء الخصوم ومحاذ إقامتهم وموضع الزاع وأسمائهم وبجميع البيانات والتفاصيل التي يمكن من الوقوف على موضوعه ويجب في حالة استئذان المجلس في رفع دعوى جنحة مباشرة أو الادعاء مدعيا ضد عضوا آخر في قضية جنائية أن يكون الطلب مصحوباً بمذكرة مفصلة لموضوع التهمة وخلاصة التحقيقات التي أجريت فيها و نتيجتها أو وجه الضرر الذي أصاب طالب الإذن .

مادة ١٢٧ - إذا اؤتمن أحد الأعضاء على أخراج أو اكتشاف له علاقة بأى ناحية من النواحي الفنية أو أطلع عرضاً على سر أى هما لصالحه بصاحبة فلامحوز له الانتفاع مادياً به ولا اطلاع أحد عليه بأى طريقة ولا أن ينكره من الوقوف عليه أو الانتفاع به مالم يحصل من صاحبه على إذن مكتوب .

مادة ١١٤ - يراعى لصق طوابع الدعمة المقررة على النسخ الأصلية للعقود . كما يراعى لصق الطوابع على النسخ أو الصور الإضافية التي تطلب كستنده .

وبناءً على النسخة أو الصورة الإضافية كستنده إذا وقع عليها الطرف الآخر غير الطالب .

مادة ١١٥ - يجب على عضو النقابة مراعاة الدقة في تحديد قيمة الرسومات والصلبات والعقود التي يباشرها ويأصل طوابع الدعمة المستحقة عليها ، حتى لا يتعرض للعقوبات الجنائية أو التأديبية المنصوص عليها في القانون .

مادة ١١٦ - يجب على رؤساء الحسابات في الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها رعاية لصق طوابع الدعمة المقررة على عقود الأعمال وأوامر التوريد وعقود توريد السلع والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال الفنية وذلك قبل توقيع المقاولين أو الموردين عليها .

مادة ١١٧ - يجب على الأفراد مراعاة لصق طوابع الدعمة المقررة على ما يرمونه فيها بإذنهم وبين المصالح الحكومية والمؤسسات العامة أو الخاصة من عقود الأعمال وتوريدات السلع والمعدات لتنفيذ الأعمال الفنية .

مادة ١١٨ - لا يجوز للصالح والهيئات الحكومية أو الحرة أو المؤسسات أو الشركات أو الأفراد التعامل بالأوراق أو الدفاتر أو الرسومات أو العقود المشار إليها في المادة ٥٢ من قانون النقابة إلا إذا كان ملائماً عليها طوابع الدعمة المقررة ، وكل من وقع أو قبل أو استعمل عقداً أو رسماً أو صورة أو ورقة مما ورد في المادة ٥٢ المذكورة لم تلتصق عليها طوابع الدعمة المقررة يكون مسئولاً جنائياً ويلزم بأداء ضعف الرسم المستحق بالإضافة إلى معاقبته بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات .

## الباب الخامس

### واجبات أعضاء النقابة

مادة ١١٩ - شعار أعضاء النقابة الإخلاص والتضحية في سبيل الوطن ورفته وفي سبيل أداء واجباتهم والنهوض بها ، وعلى كل عضو أن يوطد علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه وأن يسهم في إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل الجماهير ومشاكل التطبيق .

مادة ١٣٥ - يكون لعضو النقابة حق في المعاش أو الاعانة بالشروط وفي الأحوال المنصوص عليها في المادة ٨٤ من القانون .

مادة ١٣٦ - تقدم طلبات المعاش أو الاعانة من العضو أو من المستحقين عنه إلى رئيس لجنة الصندوق على الاستمارات المعدة لذلك . وإذا كان الطلب مقدماً من المستحقين عن العضو المتوفى فيجب أن يكون مصحوباً بالأوراق الآتية .

- ١ - اعلام شرعى بوفاة العضو صاحب الحق في المعاش وإثبات ورثته الشرعية .
- ٢ - إثبات سن العضو عند وفاته .
- ٣ - شهادات ميلاد الأولاد أو مستخرج رسمي منها .

٤ - شهادة موقعة من عضوين من أعضاء النقابة أو من موظفين بالحكومة أو القطاع العام يزيد مرتب كل منهما عن ثلاثة جنيهات ، تفيد أن زوجة العضو وبناته لم يتزوجن أو يعملن بعد وفاة مورثهن ، وهذه الشهادة تتكرر تقديمها كل ستة أشهر .

مادة ١٣٧ - يصرف معاش شهري قدره خمسة جنيهات ولمنددة سنتين للأعضاء الذين أحيلوا إلى المعاش أو بلغوا سن الستين بشرط مضي ١٥ سنة على عضويتهم بالنقابة ويتعذر ناريئق قيد الأعضاء المؤسسين من الجمعية المركزية للرجيمى المدارس الثانوية الصناعية وفروعها بسجلاتها هو التاريخ الذي يحسب على أساسه قضاء مدة الخمسة عشر سنة لصرف المعاش .

مادة ١٣٨ - يصرف للعضو قبل بلوغه سن الستين إعانة شهرية في حالة العجز الصحي بقرار من القوميون الطبي العام ولمنددة سنة قابلة للتجديد وفقاً للبيانات التالية :

- ١ - عن كل ولد أو بنت ٥٠٠
- ٢ - للزوجة أو الزوجات
- ٣ - للعضو ، ويضاف إلى هذا المبلغ :

١ - عن كل من الوالدين إذا كان يعومها بشرط عدم وجود أبناء آخرين قادرين على التكسب .

ويشترط أن يكون تاريخ قيده بالنقابة سابقاً على إصابته بالعجز ويكون الحد الأقصى للإعانة خمسة عشر جنيهاً شهرياً والحد الأدنى جنيهين شهرياً ، على الأيمان بمجموع المعاش الحكومي والنفقات بما كان يتلقاه العضو من مرتبات دون بدلات .

## الباب السادس

### صندوق المعاشات والإعانات

مادة ١٢٨ - ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والإعانات يكون مقره النقابة العامة بالقاهرة ويدبره تحت إشراف مجلس النقابة لجنة الصندوق المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون النقابة ، وتحتاج هذه اللجنة من بين أعضائها مقرراً لها .

مادة ١٢٩ - تجتمع لجنة الصندوق مرتة على الأقل كل شهر ، كما تجتمع في أي وقت آخر كلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لاجتماعها أو إذا قدم إليه طلب بذلك من ثلاثة من أعضائها .

وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس اللجنة أو من المقرر قبل الموعد المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال المعروض في الاجتماع ولا يجوز النظر في غير ماورد به .

مادة ١٣٠ - لا يكون الاجتماع للجنة صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل من أعضائها ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الحلفاء الذي فيه الرئيس .

مادة ١٣١ - يرأس الوكيل اجتماعات لجنة الصندوق ويسنب عنه في حالة غيابه أكبر الأعضاء الحاضرين مينا .

مادة ١٣٢ - تنتخب لجنة الصندوق مقرراً لها من بين أعضائها في أول اجتماع لها يقوم بأعمال السكرتارية في اجتماعات اللجنة ويسجل حاضر الاجتماعات بعد اعتمادها من مجلس النقابة في سجل مخصص لهذا الغرض وتوقع هذه الحاضر من الرئيس والمقرر .

وعند غياب المقرر تدب اللجنة من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية في الاجتماع .

مادة ١٣٣ - تستثمر أموال الصندوق في الأوجه المأمونة الرابع التي يوافق عليها مجلس النقابة .

مادة ١٣٤ - تودع أموال الصندوق في حساب خاص في بنك مصر (المركز الرئيسي) بالقاهرة ولا يجوز الصرف منها إلا بتوقيع النائب أو الوكيل بصفة رئيس اللجنة مع أمين الصندوق .

ولا يكون الصرف من أموال الصندوق إلا وتفالما يقرر في بنود الميزانية التي تعتمدها الجمعية العمومية للنقابة .

ويترك مجلس النقابة النظر في إعانة الحالات الصارخة التي ينقطع معها النقابي لمضي المدة المحددة للصرف بعد اجراء بحث اجتماعي لكل حالة على حدة .

مادة ١٤٤ - يجوز لجنس النقابة صرف إعانة مرضية للمضبوط في حالة مرضه شخصياً إذا اقتضت ظروف المرض ذلك وفي حدود الامكانيات المتاحة للصندوق ، بشرط أن يقدم المضبوط المستندات والتقارير المؤيدة لحالته المرضية وتكليف العلاج .

مادة ١٤٥ - تصرف النقابة مصاريف جنازة قدرها نمسون جنيهها بشرط أن يكون المضبوط متوفى قد قام سداد اشتراكاته حتى نهاية السنة السابقة على وفاته وبعد استيفاء المستندات الازمة التي تتطلبها حالة الصرف .

وتصرف الإعانة لمن قام بصرف مصاريف الجنازة الحكومية أو لمن قام بمصاريف الدفن بشرط أن يثبت ذلك بشهادة إدارية معتمدة ، ويقدم طلب الصرف خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا سقط الحق في المطالبة بها .

مادة ١٤٦ - تصرف إعانة زواج لبيات المضبوط المتوفى المستحقات لمعاش من النقابة توازني نصيبيه في المعاش لمدة سنة كاملة واحدة مع استبعاد نصيبيه من المعاش الجاري صرفه .

مادة ١٤٧ - لا يجوز الجمع بين المعاش النقابي والإعانات الشهرية والاعانات الوقية .

مادة ١٤٨ - تمنع فروض الأعضاء أو لمن يستحق معاشًا بدون فائدة للظروف الطارئة في حدود الامكانيات الصندوق . ويحدد مجلس النقابة الحالات التي يمكن صرف هذه الفروض فيها ، كما يضع القواعد والأسس التي تكفل تحصيل هذه الفروض من مرتبتات المفترضين أو معاشاتهم .

مادة ١٤٩ - لمجلس النقابة أن يعيد النظر في المعاشات والإعانات السابق تقديرها حسب الامكانيات الصندوق سواء بالقصص أو الالئاء طبقاً للقواعد التي يقررها المجلس .

مادة ١٥٠ - لمجلس النقابة حق حرمان المضبوط من كل أو بعض ما يكون قد تقرر له من معاش في حالة الحكم عليه نهائياً في جريمة جنائية أو تأديبية لأمر رئيس الشرف .

مادة ١٥١ - لمجلس النقابة وحده حق الفصل نهائياً في كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق وبين المستحقين للمعاش أو الإعانة بمقتضى أحكام هذا النظام .

ويراعى أن لا يشترك في اجتماع هذا المجلس أعضاء لجنة الصندوق الذين اشتراكوا في إصدار القرار موضوع الخلاف .

مادة ١٣٩ - يصرف لمستحقين عن المضبوط معاش شهري حسب الحالة الاجتماعية عند الوفاة وفقاً للثبات الآتية :

طسم جب

- ٣ مبلغ ثابت للأسرة يوزع على أفرادها بنسبة الفئات المقررة لكل منهم ، ويضاف إلى هذا المبلغ :

- ٢ للزوجة أو الزوجات .

- ٥٠٠ عن كل ولد أو بنت .

- ١ عن كل من الوالدين إذا كان المورث يعلمها بشرط عدم وجود أبنا . آخرين قادرين على التك足 .

ويكون الحد الأقصى للمعاش الذي عشر جنيهًا شهرياً والحد الأدنى جنيهين وبشرط ألا يتجاوز مجموع المعاش الحكومي والنقابي معاً ثلاثة أربع مائة بتقاضاه المضبوط من مأهله أصلية .

ويسقط حق الأرملة والبنت في المعاش بالزواج أو التوظيف ، على أنه إذا طلقت إحداهن للمرة الأولى خلال خمس سنوات من تاريخ زواجهما فيعاد صرف المعاش المستحق لها بناء على طلبها بعد مضي سنة العدة وبشرط ألا تجمع بين المعاش والنفقة المقررة لها .

ويستمر معاش الابن حتى بلوغه سن ٢١ سنة لم يكن طالباً مستظلاً بإحدى الكليات الجامعية أو المعاهد العليا فيستمر المعاش حتى بلوغه من ٢٦ سنة أو تاريخ تخرجه أهما أقرب .

مادة ١٤٠ - يصرف المعاش أو الإعانة للمضبوط أو لورثته ما دام سداد الاشتراكات ما لم يكن قد أدى من سدادها بقرار من مجلس النقابة .

وإذا ثبت اقطاع المضبوط المعاش عن سداد الاشتراكات في السنة الأخيرة للوفاة فتخصم نسبة ٢٥٪ من مستحقات الورثة ويصرف المتبق .

مادة ١٤١ - تكون المطالبة بالمعاش خلال سنة على الأكثـر من تاريخ التقاعد أو الوفاة وإلا سقط الحق في المطالبة بالمعاش .

مادة ١٤٢ - تصرف المعاشات والاعانات بعد إقرارها من مجلس النقابة اعتباراً من الشهر التالي للإحالة أو الوفاة على إلا يصرف متجمدة المعاش إلا عن مدة سنة سابقة لقرار المجلس .

مادة ١٤٣ - يستمر صرف معاشات الشيخوخة مدة خمس سنوات وتصرف إعانات الجزء لمدة سنة يجوز تجديدها ، أما معاشات الورثة فتصدر لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثـر بناء على طلب المستحقين بشرط إثبات أن مبررات صرف المعاش النقابي لازالت قائمة .